

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حكم النفقة حكم الصداق .

فائدتان .

إحداهما : حكم النفقة حكم الصداق خلافا ومذهبا قاله في الفروع والمصنف والشارح وغيرهم .

قال ناظم المفردات : .

(وزوجة العبد بإذن السيد ... عليهما ينفق في المجود) .

الثانية : لو طلق العبد فإن كان الطلاق رجعيا فله الرجعة بدون إذن سيده .

ذكره القاضي و ابن عقيل و أبو الخطاب وغيرهم واقتصر عليه في القواعد الفقهية لأن الملك

قائم بعد .

وإن كان الطلاق بائنا لم يملك إعادتها بغير إذنه لأنه تجديد ملك والإذن مطلق فلا يتناول

أكثر من مرة واحدة قاله في القاعدة الأربعين